الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1480
21 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٨٠

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لاسبانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع لاسبانيا (تابع) (CCPR/C.95/Add.1؛ HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2)

الإطار الدستوري والقانوني الذي يطبق العهد في نطاقه، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز، وحماية الأسرة والأطفال، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الجزء الأول من قائمة المسائل) (تابع)

١ - بدعوة من الرئيس، جلس كل من السيد إيبارا والسيد بوريغو والسيد زوريتا (اسبانيا) إلى مائدة اللجنة).

٢ - السيد إيبارا (اسبانيا): ردا على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة بشأن ما يسمى "دولة أقاليم الحكم الذاتي" في اسبانيا وطبيعة نظام الحكم الذاتي، قال إن المادة ٢ من دستور عام ١٩٧٨ اعترفت بحق "الجنسيات والأقاليم الاسبانية" في الحكم الذاتي، وضمنت ذلك الحق، وبذلك فإنها أشارت ضمنيا إلى الجماعات الإقليمية التي منحت مركز حكم ذاتي في ظل الجمهورية الثانية، وهي بالتحديد كتالونيا وبلاد الباسك وغاليسيا، وتبعا لذلك فإنها تكون قد أشارت إلى المقاطعات وأقاليم الجزر المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من الدستور. ويمكن للجماعات الإقليمية، في سياق ممارسة حقها في الحكم الذاتي، أن تعتمد نظاما للاستقلال الذاتي. واليوم تتمتع ١٧ جماعة ومدينتان في اسبانيا بالحكم الذاتي. وبمقتضى الدستور فإن كل نظام من أنظمة الحكم الذاتي يشكل في وقت واحد قاعدة مؤسسية أساسية للجماعة المستقلة ذاتيا وقانونا أساسيا للدولة له مرتبة دستورية. وكل نظام من أنظمة الحكم الذاتي ينشئ هيكل الحكومة والسلطات التشريعية والتنظيمية والتنفيذية لكل جماعة تتمتع بالحكم الذاتي. ويمكن توسيع نطاق سلطات الجماعة من خلال إجراء مراجعة دورية لنظام الحكم الذاتي المطبق فيها. والسلطات على ثلاثة أنواع: السلطات التي تخص الدولة حصرا؛ وتلك المحصورة بالجماعة المستقلة ذاتيا؛ وتلك التي تخص الدولة حصرا غير أنها فوضتها إلى المجتمع المستقل ذاتيا. ولكل جماعة من الجماعات السبع عشرة المستقلة برلمانها الخاص وحكومة الحكم الذاتي التي يوجد على رأسها رئيس يتولى السلطة التنفيذية ويرأس إدارة الحكم الذاتي. ونتيجة لذلك أصبحت بعض المجالات التي كانت الحكومة المركزية تتولى إدارتها في السابق تدار اليوم من جانب كل جماعة من جماعات الحكم الذاتي. ونتج عن عملية اللامركزية السياسية والإدارية هذه نقل للموارد البشرية والمادية والتنظيمية والمالية. ومنذ عام ١٩٨٠، صدر أكثر من ١ ٠٠٠ مرسوم يتعلق بتفويض السلطات إلى جماعات الحكم الذاتي، وأصبح نحو ٥٠ ٠٠٠ موظف حكومي تابعين لجماعات الحكم الذاتي. وتعتبر هذه الجماعات مسؤولة في الوقت الحاضر عن ٢٥ في المائة من الإنفاق العام في اسبانيا.

٣ - وفيما يتعلق بالصعوبات، أو بأوجه التنازع، التي ووجهت في النواحي القانونية والسياسية، في سياق بناء نظام الاستقلال الذاتي، قال إنها تعلقت أساسا بتنازع الولايات القضائية، وهو تنازع تعين على المحكمة الدستورية أن تسويه. وأضاف قائلا إن مشاكل تفسير الدستور، الناشئة أساسا عن المواد من ١٤٨ إلى ١٥٣ من الدستور كانت قد سويت إلى حد كبير بحلول عام ١٩٩٠. وعلى هذا فإن هذه المنازعات التي بلغت ذروتها في عام ١٩٨٧، حين وصل عددها إلى ٩٦ حالة، ما لبثت أن تراجعت إلى حد أن عدد المنازعات التي جرى البت فيها في عام ١٩٩٤ لم تتجاوز أربع منازعات.

٤ - وفيما يتعلق بالإرهاب المتصل بتنامي الاستقلال الذاتي، قال إن إشارة السيد برادو فاييخو إلى المشكلة بوصفها "المشكلة الباسكية" تفتقر إلى الدقة. إذ لا توجد مشكلة باسكية قائمة بذاتها، وإنما هي وقفة الباسك الديمقراطيين ضد باسك غير ديمقراطيين من أصحاب المخطط الانفصالي. وأضاف أنه سيضع تحت تصرف المهتمين من أعضاء اللجنة آخر تقرير صدر عام ١٩٩٥ عن العنف في بلاد الباسك. وذكر أنه تم الاعتراف بجنسية منطقة الباسك، مثلها مثل سائر المناطق الأخرى المستقلة ذاتيا؛ غير أن "الحقوق التاريخية لتلك المناطق" لمملكة نافار السابقة، قد حظيت بحماية خاصة بموجب أول الأحكام الإضافية الواردة في الدستور. وإقليم الباسك، المكون من ألافا وبسكايا وغويبوسكوا، كان الإقليم الأول في اسبانيا الذي منح مركز منطقة تحكم ذاتها وذلك في أعقاب الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٧٩ والذي اقترع فيه لصالح الاستقلال الذاتي زهاء ٥٣ في المائة من مجموع الناخبين البالغ عددهم ١,٥ مليون ناخب، في حين صوت ضده ٣ في المائة وامتنع ٤٠ في المائة عن التصويت. والخصائص المميزة لمنطقة الباسك تنقسم إلى ثقافية ومالية وإدارية، وقد نالت لغة الباسك اعترافا بوصفها لغة رسمية جنبا إلى جنب مع اللغة الاسبانية. ومنطقة الباسك تتمتع بشكل فريد من أشكال الحكم الذاتي المالي الموروثة من القرن التاسع عشر والذي تجبى بمقتضاه كافة الضرائب داخل الإقليم وتسدد للحكومة المركزية مقابل ما تقدمه لها من خدمات؛ وهي تعتبر المنطقة الوحيدة المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعين وتملك قوات شرطتها المستقلة والخاصة بها. ومنذ عام ١٩٧٩ أجريت في منطقة الباسك مثلما أجريت في المناطق الأخرى التي تتمتع بالحكم الذاتي انتخابات للبرلمان المحلي وللبرلمان الوطني. واستدرك قائلا إن ٠٠٠ ٨٠ باسكي قد اقترعوا أيضا لصالح خيار سياسي خاص يتيح إطارا لأنشطة الارهابيين الذين ينتمون إلى حركة أوزكا دي تا ازكاتاسونا (إيتا) الانفصالية التي تدعو إلى استخدام العنف لتحقيق هدفها وتسببت في مقتل ٨٠٠ شخص منذ عام ١٩٧٨، كما أنها في عام ١٩٩٦ وحده، وحتى الآن، اغتالت ثلاثة من كبار المسؤولين واختطفت موظفين مدنيين. والدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ يجيز الإصلاح الدستوري بوصفه الوسيلة الوحيدة لتغيير المركز القانوني. وأشار إلى أن حركة "إيتا"، بما لها من صبغة إجرامية أساسا، يسندها الخيار السياسي الخاص المتاح أمامها، تقف وحيدة في اسبانيا كعدو لدود للديمقراطية.

٥ - وأردف قائلا إن عددا من الأسئلة قد أثير بشأن استقلال السلطة القضائية في اسبانيا. وأشار إلى أن السيد برادو فاييخو قد خلط بين اختيار القضاة والقضاة الجزئيين، من ناحية، واختيار أعضاء مجلس القضاء العام من ناحية أخرى. فالسلطة القضائية في اسبانيا يمارسها قضاة وقضاة جزئيون مستقلون يعينون مدى الحياة لممارسة سلطة القضاء وإنفاذ الأحكام. والقضاة لا ينتخبهم البرلمان ولكنهم ينتمون إلى

السلك الوظيفي، ويختارون بموجب مسابقة واستعراض لمعارفهم وكفاءاتهم. وقال إن مجلس القضاء العام هو، من جهة ثانية، هيئة خولها الدستور بالمسؤولية التأديبية عن المسائل التي تمس أعضاء السلك القضائي وإقامة العدل، دون أن تكون للقاضي أية سلطة فعلية. وأضاف أن ١٢ عضوا من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٢٠ عضوا يعينون من السلك القانوني ويعين الباقون من مجموعة واسعة من المهن الأخرى. وذلك وفقا لنظام نظرت فيه المحكمة الدستورية ووافقت عليه بناء على قانون تنظيم السلطة القضائية لعام ١٩٨٥. وفي الواقع، ينتخب البرلمان القضاة والقضاة الجزئيين لعضوية المجلس العام.

٦ - وفيما يتعلق بحماية القاصرين، ذكر أن معاقبة الأهل لأطفالهم بطريقة معقولة وباعتدال أمر تجيزه المادة ١٥٤ من القانون المدني التي تكاد تكون مطابقة للحكم الوارد في قانون نابليون ولم يسبق أن أثار أية مشاكل أو أدى إلى إساءة معاملة الأطفال جسديا، التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي. وأضاف أن العقاب المعني الذي ينص عليه في القانون المدني يقع بالأحرى ضمن حقوق السلطة الأبوية المشروعة. وأضاف قائلا إنه في سياق الحوارات التي دارت قبل اعتماد قانون عام ١٩٩٦ الأساسي المتعلق بالحماية القانونية للقاصرين، جرى النظر في هذه المادة ولقيت تأييدا. وبموجب المادة ٣ من القانون الأساسي هذا، يمنح القاصرون حماية دولية كاملة، ولا سيما الضمانات التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل والمعاهدات الأخرى التي دخلت اسبانيا طرفا فيها.

٧ - السيد بوريغو (اسبانيا): تطرق إلى الأسئلة التي أثيرت بشأن مسألة عدم التمييز فقال إن المواطنين الأسبان لا يواجهون مشكلة في الوصول إلى المحاكم. وأضاف أنه في الواقع تقدم للغجر في اسبانيا مساعدات قانونية مجانية، وأن القانون الجديد لعام ١٩٩٦ قد ضمن ذلك أيضا. وقال إن التقرير لم يشر إلى الأقليات الدينية لأنه لا توجد أية مشكلة تمييز ضد هذه الأقليات في اسبانيا. وأشار إلى أن المادة ١٤ من الدستور وقانون تنظيم الحرية الدينية لعام ١٩٨٠ ينصان، كلاهما، على منع التمييز أو اللامساواة أمام القانون على أساس العقيدة، وعلى عدم استبعاد أي شخص من العمل في القطاعين العام والخاص لأسباب دينية. وأضاف أن ردود اسبانيا على استبيان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعصب الديني فيما يتعلق بالحرية الدينية في مؤسسات التعليم سيوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة المهتمين بالأمر. وأردف قائلا إن المقرر الخاص قدم إلى اسبانيا للتحقيق في المعاملة التي تلقاها جماعة دينية تدعى الحركة الدينية الجديدة أو حركة "الأسرة" وشهد بنفسه كيف برأت الشرطة والسلطات القضائية هذه الطائفة من ارتكاب أية إساءة، وكيف أن الأمر لم يكن يتعلق بأية نزاعات دينية.

٨ - وانتقل إلى الكلام عن مسألة اللغات وقال إن الاسبانية هي لغة البلد الرسمية، غير أن لكل منطقة متمتعة بالحكم الذاتي لغتها الرسمية أيضا. وأشار إلى أن الدستور تفادى استعمال اللغة كسلاح للنيل من وحدة المناطق، بل أنه نص، في الواقع، في الفقرة ٣ من المادة ٣ على أن الثروة من اللغات المتعددة في اسبانيا تعتبر تراثا ثقافيا يستحق الاحترام والرعاية. وأضاف أن اسبانيا تغيرت كثيرا في هذا المجال وأن مشاهدة مختلف الزعماء السياسيين وهم يتحدثون بلغاتهم المحلية على التلفزيون الوطني أثناء الحملة الانتخابية التي جرت مؤخرا كانت أمرا يدعو للارتياح.

٩ - وفيما يتعلق بالتمييز في المجال الثقافي، قال إنه يتعين التمييز بين ما تقترفه مجموعات مختلة من أعمال مريضة والأعمال التي يدعى أنها أعمال عنصرية يرتكبها أشخاص عاديون. وقد تحولت اسبانيا من مصدر لهجرة إلى مقصد لها، وعليه فإنه لا بد من أن تحدث نزاعات عنصرية. غير أن المشكلة ليست مشكلة صراع بين أجناس بقدر ما هي مشكلة صراع بين غني وفقير، وهي مشكلة اجتماعية يعتبر الجانب المتعلق بالأجناس فيها أمرا عارضا. وأردف قائلا إن القانون يجرم بعض الأنماط السلوكية عندما تبدأ في إثارة مشكلة، وأن بعض المؤسسات قد وضعت برامج تأهيل من أجل غرس مفهوم المساواة بين الأجناس. وأخيرا، قال إن الحكومة قامت بحملات إعلانية كانت لها فعالية في نشر الوعي بقضايا المساواة وتقديم حلول إيجابية للمشاكل الناشئة عن العنصرية.

١٠ - السيد ايبارا (اسبانيا): ردا على الأسئلة المتعلقة بالهجرة وبالترتيبات المتخذة للقضاء على التمييز ضد الأجانب، أحال اللجنة على التقرير الأخير لاسبانيا، المقدم في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إن هناك حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ أجنبي مسجلين قانونيا بوصفهم أجانب مقيمين وذلك وفقا لآخر حصر. وأضاف أن هذا الرقم يعكس زيادة ملموسة وربما تكون قد صحبته زيادة في عدد المهاجرين غير القانونيين. وذكر أن الحكومة الأسبانية تعتبر الهجرة غير القانونية مشكلة كبرى تسعى إلى معالجتها في إطار اتفاق "شنغن". وذكر أن عدد طلبات الحصول على حق اللجوء التي نالت الموافقة أو لا تزال قيد الدراسة تزيد عن ٠٠٠ ١٢ طلب.

١١ - وفيما يتعلق باتخاذ الإجراءات المحددة بالنسبة للأقليات، أكد أن التعليم يعتبر بندا رئيسيا في استراتيجية الدمج التي تنتهجها الحكومة. وأضاف أن عددا لا بأس به من أطفال الغجر يحق لهم الحصول على مساعدات تعليمية أو على تعويضات، كما خصصت مبالغ لا يستهان بها لتوفير مساكن جديدة لجماعات الغجر.

١٢ - وعرض لموضوع جرائم الكراهية العنصرية ورهاب الأجانب، وأشار إلى أنه لا يزال من المستحيل تقييم ما للترتيبات القانونية الوقائية التي اتخذت من فعالية حقيقية. والشيء الوحيد المؤكد هو أن ظاهرة الجريمة المتصلة برهاب الأجانب تعتبر أوروبية النطاق ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال عمل منسق وفعال في إطار الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن ثمة حاجة لتعزيز إجراءات تسليم المجرمين. وأتبع ذلك بقوله إن إجراءات قد اتخذت أيضا لمنع انتشار الدعايات المناهضة للأجانب. وأشار إلى أن المعاقبة على هذه الجرائم في اسبانيا لا تقتصر على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي؛ وأن السلطات القضائية تتمتع بقدر معين من الحرية في تحقيق التأكد من أن العقاب يكون متناسبا مع الجريمة المعينة المرتكبة.

١٣ - السيد بوريغو (اسبانيا): قال بالنسبة لموضوع تطبيق العهد على الصعيد المحلي، وتحديدا بالنسبة لمسألة أحكام السجن الاحتياطي، إنه يود التأكيد على أن قراءة الدستور الاسباني بمعزل عن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها اسبانيا قد يولد انطباعا خاطئا عن كيفية تطبيق أحكام السجن الاحتياطي، إذ ليس هناك أساسا ما يتعارض مع الفقه الدستوري فيما يتعلق بهذه الأحكام، وبالتالي

كان لا بد من تكملة القانون بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأضاف قائلا إن دمج العهد والصكوك الدولية الأخرى في قانون البلاد أتاح تنفيذ هذا الإجراء.

١٤ - وأكد أن العهد معروف ومطبق في المحاكم الجزئية، وأن أحكامه مضمنة في برامج التأهيل الخاصة بالقضاة وبموظفي المحاكم. وذكر أنه كثيرا ما تتلقى وزارتا العدل والداخلية طلبات استيضاح من المحاكم، على جميع مستوياتها، بشأن نقاط قانونية معينة في ضوء العهد.

١٥ - وعرض لموضوع التنازع بين العهد وصكوك حقوق الإنسان الأوروبية وقال إنه من الوجهة الإجرائية يستحيل أن تدرس رسالة معينة من جانب هيئتين دوليتين لحقوق الإنسان في وقت واحد. وأضاف أنه على المستوى المحلي لا يوجد أي تنازع لأن العهد قد ضمن في التشريع الاسباني مما شكل الدستور الجديد. وأخيرا قال إن تجربة اسبانيا في تضمين الصكوك القانونية الدولية في تشريعها كانت ناجحة للغاية في المساعدة على تسوية القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إلقاء الضوء على الطريقة التي ينبغي لاسبانيا تفسير التزاماتها الدستورية من خلالها. أما فيما يتعلق بحساسيات المواطنين الاسبان، فإنه أكد أن ما تحكم به هيئات حقوق الإنسان الدولية يعتبر مقبولا دون سؤال بوصفه يشكل جزءا من القانون الاسباني.

١٦ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت بالنسبة للمادة ٢ من العهد، أوضح أن اسبانيا قد أوفت بالتزامها إتاحة حق الانتصاف الإداري الفعلي فيما يتعلق بأي انتهاك للعهد. وعلى افتراض أن اللجنة حددت وقوع انتهاك ما، فسيترتب على استنتاجها هذا اتخاذ إجراء قضائي في اسبانيا وبعد استنفاد امكانات الانتصاف المتاحة فإن المسألة تحال إلى اللجنة. وذكر أن السبيل الوحيد إلى تغيير الإجراء يتلخص في صياغة بروتوكول جديد. وأشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان ليست أعلى سلطة في النظام القضائي في أية دولة من الدول التي صدقت عليه ولذلك فإنه لا يوجد في اسبانيا أية أحكام تنص على مراجعة المحاكمات الناشئة عن الآراء الصادرة عن اللجنة.

١٧ - وأشار إلى أن آراء المنظمات غير الحكومية لم تدرج في التقرير الدوري لأن إعداده يعتبر مسؤولية الحكومة وحدها وأن رأي أية منظمة أخرى لن يكون من شأنه إثارة البلبلة.

١٨ - وأكد أنه من الضروري أن يكون شاغلو الوظائف العامة والمشاركون في الانتخابات في اسبانيا من حملة الجنسية الاسبانية. وأضاف أن المادة ١٤ من العهد تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الاسباني وأنها بهذه الصفة، تضمن مساواة المواطنين الاسبان والمواطنين الأجانب أمام القانون.

١٩ - وأشار إلى التشريع المثير للجدل المتعلق بالتعويضات العائلية التي أصبحت في عام ١٩٩٠ جزءا من القانون الجزائي الجديد. وقال إن التعويض العائلي يدفع عن الأطفال وكذلك عن الزوج. وأضاف قائلا إن التشريع الاسباني المتعلق بهذا الموضوع لا يشكل بأي حال انتهاكا للمادة ١١ من العهد؛ وبالمثل فإنه لا يمكن سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

٢٠ - وواصل حديثه قائلا إن ما كان يحدث في السابق من مفاضلة تمييزية بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين قد ألغي، وأصبح الآن لكلا الأبوين الحق في ممارسة السلطة الأبوية، في حين أن هذا الحق كان في السابق مقتصرا على الأب في نظر القانون. وفي بعض الحالات التي يتفكك فيها شمل العائلة التقليدية، يمكن لأحد الأبوين أن يمارس الحقوق الوالدية وحده. وفي حال الاتفاق على ترتيبات لا تنيط المسؤولية الأبوية بالوالدين معا، فحينئذ يؤخذ، حيثما يتيسر وبقدر الإمكان، بآراء القاصر.

٢١ - وختم حديثه مؤكدا وجود برنامج لتدريب الموظفين بغرض منع أنماط السلوك التمييزية، وأشار إلى أن أية محاولة من جانب الحكومة لتحديد حصص تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة تعتبر غير دستورية وغير عادلة. واستدرك قائلا إنه من ناحية أخرى جرى وضع ترتيبات محددة من أجل ضمان المساواة في الفرص أمام المرأة في الحياة العامة. وذكر أن التقرير الذي قدمته اسبانيا إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين قد تضمن سردا مفصلا لهذه الترتيبات.

٢٢ - السيدة شانيت: طلبت من الوفد أن يوضح ما إذا كان قد جرى فعلا استخدام العهد كأساس للقرارات القضائية، لا كمجرد مرجع. وأضافت أن العهد يفوق القانون الاسباني من حيث التحديد ولا يبدو أنه قد حظي بالاحترام الكامل.

٢٣ - ومضت إلى القول إنه رغم أن الوفد الاسباني قدم معلومات عن التدابير المتخذة لمناهضة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، فإن هناك مشكلة أخطر، وهي مشكلة الباسك. وأعربت عن دهشتها لتأكيد ممثلي اسبانيا أن مشكلة الباسك لا وجود لها. وذكرت أن قانون الحكم الذاتي لم يفلح في وضع نهاية للعنف الذي يعمد إليه التنظيم المسمى "ETA" (إيتا) "(المدافعون عن) وطن الباسك وحريتهم" والفئات المسماة "GAL" (غال) "جماعات التحرير المناهضة للإرهاب"، وطلبت مزيدا من التفاصيل بشأن هذه الحالة.

٢٤ - السيد كلاين: تساءل عما إذا كانت الحكومة تعتبر السكان الباسك أقلية لغوية بمدلول هذه العبارة في المادة ٢٧ من العهد.

٢٥ - السيد إيبارا (اسبانيا): قال إن حالة السلام التي يعيشها حاليا وطن الباسك لا يمكن أن توصف بأنها "مشكلة الباسك". فالأحزاب السياسية الديمقراطية تمثل ما يربو عن ٩٠ في المائة من سكان وطن الباسك. وليس النزاع بين الباسك وغير الباسك أو بين اسبانيا ووطن الباسك وإنما هو بين من يستعملون الوسائل الديمقراطية لحل مشاكلهم ومن يستعملون العنف وغيره من الجرائم لبلوغ أهدافهم السياسية، متذرعين في ذلك بمسألة استقلال الباسك. و "مشكلة الباسك"، إذن، هي مشكلة عنف سياسي يقترفه تنظيم إيتا؛ أما المشاكل الأخرى فهي ناجمة عن تكون دولة مستقلة ذاتيا.

٢٦ - وأضاف قائلا إن قانون الحكم الذاتي ليس وثيقة بلغت حد الكمال، لكنه يوفر هيكلا تنظيميا للحكم الذاتي ويقيم السلطتين التشريعية والتنفيذية لشعب الباسك.

٢٧ - ومضى إلى القول إن المحاكم الاسبانية قد نظرت في أنشطة التنظيم المسمى "جماعات التحرير المناهضة للإرهاب" (غال) وأصدرت بخصوصها أحكاما في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ وقد ألغي الحكم الثالث جزئيا بقرار من المحكمة الدستورية صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ وأورد فيه تعريف جامع لكل الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها التنظيم المذكور وحكم فيه على ضابطي شرطة سابقين لارتكابهما جريمة الانتماء إلى جماعة سياسية غير قانونية وارتكاب عدة جرائم قتل وعدد من الجرائم الأخرى، ويتصل ذلك كله بالأنشطة التي ارتكبت في السنوات ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧. وأمام المحكمة العليا حاليا قضية أخرى تتصل بالتنظيم المذكور؛ ومن المدعى عليهم فيها وزير الداخلية ومدير أمن الدولة السابقين.

٢٨ - وتابع كلامه قائلا إن كل هذه المحاكمات تثبت قوة النظام القانوني الاسباني، الذي يكفل الحقوق المعترف بها في العهد، وخاصة الحق في المساواة أمام المحاكم، وكذلك حق المتهم في محاكمة عادلة وفي أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته.

٢٩ - ومضى إلى القول إن الجمهور يعتقد الآن أنه لا يجب أن يسمح أبدا بأن تقيد أنشطة تنظيم "إيتا" الحريات في اسبانيا؛ كما أن سياسة مناهضة الإرهاب تحظى بتأييد الجمهور وجميع القوى السياسية الديمقراطية، وقد تبين في سنوات الكفاح ضد الإرهاب أن سياسة القانون والتعاون الدولي يمكنهما أن يقمعا الإرهاب قمعا فعالا؛ وأعداء الديمقراطية واعـُون تماما بأن قوى الديمقراطية مصممة على إنفاذ القانون.

٣٠ - واسترسل قائلا إن المتكلمين بالأيوسكارا، لغة الباسك، ليسوا أقلية لغوية بالمعنى الوارد في المادة ٢٧ من العهد. فإدارة الباسك، وفقا للقانون المنظم لاستخدام لغة الأيوسكارا، تستخدم اللغتين، وكذلك برلمان الباسك، كما أن جميع الوثائق تصدر باللغة الاسبانية ولغة الأيوسكارا. وتقدم في المحاكم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، وغالبا ما تجرى المحاكمات بلغة الأيوسكارا. وتتفاوت النسبة المئوية للمتكلمين بالأيوسكارا من مقاطعة إلى أخرى ولكنها لا تزيد في أي مقاطعة عن ٥٠ في المائة من السكان؛ وتتراوح هذه النسبة في معظم المقاطعات بين ٢٠ و ٣٠ في المائة.

٣١ - السيد بوريغو (اسبانيا): قال إن أحكام العهد تطبق في اسبانيا عادة عن طريق تفسير القانون. وردا على تساؤلات السيدة شانيت، قال إنه حدث في إحدى الحالات أن أبقي متهم قيد الاحتجاز قبل المحاكمة خشية هروبه ونظرا للطابع الخطير للغاية للجرائم الاقتصادية التي اتهم بارتكابها.

الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ومعاملة المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الجزء الثاني من قائمة المسائل)

حرية التنقل للأجانب وطردهم، وحق حصانة الخصوصيات، وحرية المعتقد، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد) (الجزء الثالث من قائمة المسائل)

٣٢ - الرئيس: تلا الجزء الثاني من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لاسبانيا، وهي: (أ) أية مصاعب تكون قد ظهرت في تطبيق القواعد المنظمة لاستخدام الشرطة وقوات الأمن الوطنية للأسلحة أثناء الفترة قيد النظر، والتدابير المتخذة لمنع تكرارها؛ (ب) القوانين والأنظمة العامة المعتمدة لمكافحة الإرهاب، والحقوق والحريات التي نص عليها العهد والتي ربما تقررت استثناءات منها أو تم الحد من ممارستها أو تقييدها، والتدابير المحددة المتخذة استجابة للشواغل التي أبدتها اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث فيما يتعلق بالمادة ٥٥ من الدستور ووجود "تشريع الطوارئ الدائمة" في هذا المجال؛ (ج) متابعة قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قضى بأن المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية غير دستورية جزئيا؛ (د) التدابير المتخذة لمنع تكرار أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، وعدد الشكاوى المقدمة إلى السلطات أثناء الفترة قيد النظر والتي زعم فيها أن أشخاصا من الذين حرموا من حريتهم قد تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ (هـ) العوامل والمصاعب، عدا اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز، التي يرجح أن تجعل من العسير تنفيذ المادة ١٠ من العهد؛ (و) التدابير المحددة المتخذة بعد عام ١٩٩٠، غير إنشاء محاكم جديدة، من أجل إحراز تقدم ملموس في خفض مدة المحاكمات، والأثر العام لهذه التدابير على الإجراءات الجنائية والمدنية.

٣٣ - وأضاف قائلا إن المسائل المدرجة في الجزء الثالث هي كما يلي: (أ) الحالة فيما يتعلق بتعديل التشريعات المنظمة لحق اللجوء ومركز اللاجئ، وتفاصيل محتوى ذلك التشريع وتطبيقه، وخاصة فيما يتعلق بمدة احتجاز الأشخاص الذين رفض طلب لجوئهم؛ (ب) معلومات عن تطبيق التشريع المتعلق بإعمال الحق في حرية المعتقد، والفروق بين مركز الكنيسة الكاثوليكية ومركز غيرها من المعتقدات الدينية؛ (ج) التشريع المتعلق بجمع وحماية البيانات الشخصية المشار إليها في الفقرة ١٠١ من التقرير والتطبيق الفعلي لهذا التشريع؛ (د) التعديلات المدخلة على مشروع إصلاح القانون الجنائي فيما يتعلق بحرية التعبير.

٣٤ - السيد إيبارا (اسبانيا): قال، مشيرا إلى المسألة (أ) في الجزء الثاني، إن النظام التأديبي لقوات الشرطة والأمن يعتبر استخدام الأسلحة على نحو يخل بالقواعد المنظمة لاستخدامها مخالفة جسيمة. وتوجد أحكام مماثلة تتعلق بشرطة الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي في موطن الباسك (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) ونافاري (٣ شباط/فبراير ١٩٨٧) وقطالونيا (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢). وكما ذكر في التقرير،

فإن هذه المسألة تحكمها المادة ٥ من القانون التنظيمي رقم ٨٦/٢. ولم تصادف أية مصاعب في تطبيق هذه القواعد، ولذا لم تتخذ أية تدابير في هذا الصدد؛ ولم يبلغ عن وجود أية حالة جرى فيها انتهاك هذه القواعد بدون عقاب.

٣٥ - وبخصوص المسألة (ب)، فيما يتعلق بالمادة ٥٥ من الدستور، قال إن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الدستور تنص على أقصى مدة للاحتجاز السابق على المحاكمة وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٨ على ضمان حرمة البيوت والاتصالات. وقد زيد تفصيل هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية، على النحو المشار إليه في التقرير. ولم تسن أية تشريعات للطوارئ، دائمة كانت أم غير دائمة، بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور.

٣٦ - وبشأن مسألة تطبيق أحكام المادة ٥٥، قال إنه ينبغي مراعاة أن المادة تشير إلى العصابات المسلحة وكذلك إلى العناصر الإجرامية. وفي ١٩٩٤، طلب تمديد الاحتجاز في ١١٩ حالة، وجرى تمديد الاحتجاز في ٤٥ حالة من هذه الحالات: حيث جرى تمديده، في ٢٢ حالة، لأكثر من ٤٨ ساعة؛ وفي ١٤ حالة، تراوح التمديد بين ٢٤ و ٤٨ ساعة، وفي حالتين، بين ١٢ و ٢٤ ساعة؛ وفي حالة واحدة، كان أقل من ١٢ ساعة. وفي ١٩٩٥، كان هناك ١٣٣ حالة، وقد طلب التمديد في ٣٣ حالة منها؛ وكان التمديد في ٣ حالات منها لمدة ٤٨ ساعة؛ وفي ١٩ حالة تراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة؛ وفي ٣ حالات كان لمدة ٢٤ ساعة؛ وفي حالتين تراوح بين ١٢ و ٢٤ ساعة؛ وفي ٦ حالات كان لأقل من ١٢ ساعة.

٣٧ - السيد بوريغو (اسبانيا): قال فيما يتعلق بالمسألة (ج)، إن المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد أعلن الآن أنها غير دستورية.

٣٨ - السيد إيبارا (اسبانيا): قال، في معرض إشارته إلى المسألة (د)، إنه تم اتخاذ تدابير لمنع إساءة معاملة المحتجزين في جميع مراحل عملية الاحتجاز؛ وكانت اللجنة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد أوصت باتخاذ هذه التدابير. ويمكن أن يفحص أخصائيون في الطب الشرعي الشخص المحتجز أثناء احتجازه إذا رغب في ذلك. واعتمد بروتوكول عام لتوحيد طريقة إعداد التقارير الطبية التي يصدرها ممارسو الطب الشرعي. وتتولى السلطات القضائية الإشراف الطبي المباشر داخل مراكز الاحتجاز وليس من المحتمل ألا يجري اتخاذ تدابير وقائية. وتجرى فحوص طبية في جميع المراحل لرصد الحالة الصحية للمحتجزين. وجرى توحيد السجلات الطبية.

٣٩ - وأضاف قائلا إن جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد السلامة البدنية معرفة في الفقرات ١٧٣ إلى ١٧٧ من القانون الجنائي الجديد. ويعاقب على جريمة التعذيب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات في الحالات الخطيرة، ولمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات في الحالات الأقل خطورة.

٤٠ - السيد سوريتا (اسبانيا): قال، مشيرا إلى المسألة (هـ) إن سياسات الحكومة الاسبانية المتعلقة بالاحتجاز تسترشد على نحو تام بمبدأي إعادة تأهيل المدانين وإعادة دمجهم في المجتمع، وإن الغرض من السجون الحديثة لا يقتصر على الاحتجاز بل يتعداه إلى إعادة التثقيف الاجتماعي والثقافي والمهني للسجناء. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كان عدد السجناء البالغ ٢٦٦ ٤٦ سجينا يتألف من ٨٧٦ ٣٤ مدانا و ٣٩٠ ١١ شخصا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤١ - وأضاف أن الحكومة اعتمدت في عام ١٩٩١ خطة لإعادة تشكيل نظام السجون الذي يتألف حاليا من ٧٥ مركز احتجاز؛ وتقضي الخطة باستثمار ١٢٠ بليون بيزيتا، وإغلاق معظم مراكز الاحتجاز التي شيدت قبل عام ١٩٨٠، وتشييد ١٥ سجنا جديدا مصممة على وجه التحديد لمراعاة الأولويات والاحتياجات الجديدة المدرجة في الخطة. وتتمثل سياسة الحكومة في نشر مراكز الاحتجاز في جميع مناطق البلد، حتى يتسنى لأكبر عدد ممكن من السجناء قضاء فترة العقوبة في سجون قريبة من ديارهم وأسرهم.

٤٢ - وتابع كلامه قائلا إن من أخطر المشاكل التي تواجه نظام السجون الاسباني هي مشكلة إدمان المخدرات وعلاجه. وقد اعتمدت في عام ١٩٩٤ خطة عمل جديدة تتمثل أولوياتها الرئيسية في السيطرة على عرض وطلب العقاقير غير المشروعة عن طريق برامج الوقاية ومساعدة مسيئي استعمال العقاقير. ووزعت وزارة العدل على الجهات المشتركة في تنفيذ الخطة عددا من المنشورات بشأن مواضيع من قبيل معاملة المحتجزين، وسياسة الحكومة فيما يتعلق باستعمال العقاقير بصورة غير مشروعة بين السجناء، والتدابير الرامية إلى منع تجار المخدرات من مواصلة أنشطتهم وهم رهن الاحتجاز. وفضلا عن ذلك، صدر في مطلع عام ١٩٩٦ مرسوم ملكي بمجموعة جديدة من القواعد لنظام السجون. ويجري تطبيق مبدأ المعاملة المكيفة حسب ظروف الفرد والقائمة على أسس علمية بهدف إعداد المحتجزين على أفضل نحو ممكن لإعادة دمجهم في المجتمع.

٤٣ - ووافى المتحدث اللجنة بإحصائيات تفصيلية بشأن عدد من المحاكمات القائمة على شكاوى من إساءة المعاملة أو التعذيب. وقد صدر ما مجموعه ٥ أحكام بالإدانة و ١١ حكما بالبراءة في مخالفات بسيطة (Faltas) و ١٣ حكما بالإدانة و ٦ أحكام بالبراءة في مخالفات أخطر (Delitos).

٤٤ - السيد بوريغو (اسبانيا): قال، في معرض تعليقه على المسألة (و)، إن المجتمعات التي تتمتع بدرجات عالية من الحرية والتعليم والتنمية الاقتصادية يوجد فيها أيضا أكبر عدد من القضايا المعروضة على المحاكم. ومثّل على ذلك بالدعاوى المتعلقة بالأبوة والتي زاد عددها كثيرا في اسبانيا في السنوات الأخيرة. فهذه الدعاوى كانت منعدمة تقريبا في ظل النظام القديم. وللدولة واجب توفير نظام قضائي خلو من التأخيرات التي لا مبرر لها ويقتضي هذا من الدولة زيادة عدد الهيئات القضائية عند اللزوم، مع الأخذ بالتوزيع الجغرافي الملائم وتحسين الموارد الاقتصادية والبشرية، وزيادة كفاءة النظام القضائي عن طريق الحوسبة وغيرها من تدابير زيادة الانتاجية، والتفتيش الملائم لكفالة عمل المحاكم بالصورة المناسبة. ويجري حاليا إدخال تعديلات كبرى على هيكل القواعد الأساسية المنظمة للإجراءات القانونية؛ وهي مهمة

تتسم بقدر كبير من التعقيد والصعوبة. ومن أمثلة تلك التعديلات إجازة اتخاذ إجراءات مستعجلة في الحالات التي يضبط فيها الجاني متلبسا. وحذف عدد من المهام، مثل مراجعة الحسابات، من اختصاص القضاة، وأسندت إلى موظفي الدولة وإلى كتبة عدل. وجرى تحسين التنسيق بين أمناء التسجيل وكتبة العدل، الأمر الذي أدى إلى الإسراع بالمعاملات العقارية وغيرها من المعاملات. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الإجراء إلى تقليل عدد حالات الغش وكذلك إلى الحد من التقاضي بشأن المسائل العقارية ومسائل الممتلكات.

٤٥ - وتطرق إلى الجزء الثالث من قائمة المسائل، فأكد، فيما يتصل بحق اللجوء ومركز اللاجئ، أن مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ قد اعتمد. وعليه، لن يبعد عن البلد أي أجنبي لم يبت بعد في طلب لجوئه، وستكون حالته مماثلة لحالة أي شخص أجنبي آخر فيما يتعلق بتصاريح الإقامة والعمل، ما لم يكن ضمن فئات استثنائية معينة كالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو أعمال اضطهاد عنصري أو أعمالا إرهابية أو جرائم ضد سلامة النقل الجوي والبحري.

٤٦ - السيد بوريغو (اسبانيا): قال، في معرض الإشارة إلى المسألة (ب)، إنه قد جرى توقيع اتفاقات مع ممثلي الفئات الإسلامية والبروتستانتية وغيرها من الفئات الدينية من أجل تكليف أشخاص بتقديم دروس عن هذه العقائد الدينية في المدارس الحكومية على أن تدفع الدولة مرتباتهم. وبصرف النظر عن أن أغلبية شعب اسبانيا تنتمي إلى الكنيسة الكاثوليكية، فإن تلك الكنيسة تعامل على أساس المساواة القانونية المطلقة مع الفئات الدينية الأخرى في اسبانيا. وتعامل شتى الفئات الدينية على قدم المساواة في جميع المؤسسات العامة. ولا وجود لمشكلة التمييز القائم على أساس العقيدة الدينية.

٤٧ - وبشأن مسألة إنفاذ التشريع المتعلق بجمع البيانات الشخصية وحمايتها (المسألة (ج))، قال إن الهدف من التشريع هو حماية حق حصانة الخصوصيات، وهو واحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية، وتتمتع البيانات المتعلقة بمسائل من قبيل المعتقدات السياسية والدينية بأقصى درجة من الحماية؛ بيد أن الحماية تشمل أيضا المعلومات المتعلقة بمسائل كسجل المعاملات الائتمانية، والأصل العرقي، والسجل الطبي، والميول الجنسية. وقد أنشئت وكالة لحماية البيانات قامت بحملات لزيادة وعي الجماهير بأهمية حماية خصوصيات الأفراد وبالخطوات التي يمكن اتخاذها في حالة انتهاك هذا الحق.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمسألة (د)، المتصلة بإدخال تعديلات على قانون حرية التعبير تجعله يتمشى مع الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الشخص الذي حوكم على الجرم المتمثل في "التطاول على الحكومة"، قال إن المحكمة رأت أنه كان ينبغي أن يطبق في القضية مبدأ الدفع بصحة الوقائع وقد عدل القانون الاسباني وفقا لذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥